ليس في محله وكذا ما نظر به بل اذا فاته لعذر لزمه
التفريق ايضا كما هو ظاهر من كلامهم ويدل له قوله
الآتي عن ائمتنا وجب التفريق هنا دون الصلوات لانها
تعلقت بالوقت وقد فات وهذا تعلق بالفعل
وهو الحج انتهى وغاية افتراق المعذور وغيره عدم
الاثم وان اشتركا هنا دون الصلوات تعلقت بالوقت
في ان كلا منهما قضاء لما اقتضاه اطلاق قولهم
يخرج الآتي بغروب شمس يوم عرفة وعلم منه
ان اطلاق البلقيني ان المكي يفرق بين صومه يوم
ليس كذلك لا نقلا ولا بحثا لما علمت من التفصيل
من انه ان وجب قبل الحج فبارعة والا فبيوم
وخرج بقولنا اصالة ما قد يتفق من تحلل المكي
من عمرته التي ترك الاحرام بها من ميقاتها
وفراغه من صوم الثلاثة في تاسع الحجة فهذا وان
لزمه التفريق بالايام الاربعة لانها غير متقاضية بل
لعروض فراغ عمرته قبلها فلم يعتبر في جنس المتمتع
المكي بل اكتفى في تفريقه بيوم لانه اقل ما يمكن وانما
لم تجز الموالاة لان التفريق في المقيس عليه مقصود
فلم يجز العادة في المقيس وحينئذ صام الثلاثة
مسافرا اعتبر ووجب اعتبار حصة المدة التي
يجب التفريق بها بين صومه المذكور وبين السبعة
وليس المراد من قولهم لم يفطر اربعة ايام الخ
تعاطي مفطر بل عدم صومه بنية نحو المتمتع كما

قالوه

قالوه في فطر الشك والعيد خلافا لمن قال بوجوب
تعاطي المفطر ولو صام عشرة ايام متوالية بنية
التمتع حصل الثلاثة الاول ولغي الباقي الا ان كان
جاهلا فتقع الباقية نفلا كمن احرم بالصلاة قبل
وقتها جاهلا وليستحب التتابع في صوم الثلاثة في
الحج انا حرم قبل السادس والا وجب وكذا في صوم
السبعة بوطنه لانه انسب بلفظة كل منهما ولا يجب
لحصول ذلك بذلك ولو مفرقا واذا لم يجد الهدي
فشرع في صوم الثلاثة او السبعة بمكة وقد توطنها
لقوله لم يجده اي الهدي اذ لا عبرة بوجوده بغير
محله وهو الحرم لم يلزمه الهدي لتلبسه بالبدل
بل يستمر في الصوم كما كان قبل وجدانه لكن يستحب
له الرجوع للهدي قال الشارح وقد لا يتصور
صوم الثلاثة في الحج كما في دم مبيت مزدلفة ومنى
والرمي وطواف الوداع قال البارزي فيجب صوم
الثلاثة بعد ايام التشريق في الرمي والمبيت
لانه وقت الامكان بعد الوجوب ومن علته توجد
وجب به صوم الثلاثة في طواف الوداع سواء اتركه
عقب نسكه ام عقب وصوله لمحل يتقدر عليه فيه
ايجاب الدم لانه حج وقت الامكان بعد الوجوب وان
هذا وقت اداية وبه افتى البلقيني فقال لو صومها
في طواف الوداع يكون بعد وصول ذلك المحل فان
صامها كذلك فاداء والا فقضاء قال وكذلك كل ما لا يمكن

وقال ابو حنيفة يلزمه اهـ كردي

Copyright © King Saud University